

الوزير

قرار رقم ١ / ٩٣

يتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على اجازة عمل
للأجراة واصحاب العمل الفلسطينيين

ان وزير العمل،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة).
بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣.
بناء على المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ (تنظيم وزارة العمل).
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ (تنظيم عمل الاجانب).
بناء على القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤.
بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يقصد بعبارة اللاجيء الفلسطيني في كل مرة ترد في هذا القرار ويخصّص له اللاجئون الفلسطينيون المسجلون بشكل رسمي في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات.

المادة الثانية: يتوجّب على كل لاجئ فلسطيني تقديم المستندات التالية من أجل الحصول على اجازة عمل:

أ- الاجراء:

١- صورة عن بطاقة لاجئ صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين.


٢- استدعاءً موقع من صاحب العلاقة يذكر فيه الاسم ومحل الاقامة ورقم الهاتف.

- ٣- عقد عمل موقع من صاحب العمل والاجير يتوافق مع احكام قانون العمل او إفادة عمل موقعة من صاحب العمل تبين الدوام ، الراتب ونوع العمل للأجير ونشاط المؤسسة ومركزها.
- ٤- صورة عن هوية موقع العقد او الإفادة.
- ٥- المستندات التي تثبت وجود المؤسسة الخاصة بصاحب العمل (اذاعة تجارية او افادة بلدية او محضر لجنة مالكين او افادة العقارية او شهادة تسجيل ...)
- ٦- صورتين شمسيتين (اجازة عمل اول مرة، صورة شمسية عند التجديد).

بـ- أصحاب العمل:

- ١- صورة عن بطاقة لاجئ صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين.
- ٢- استدعاء موقع من صاحب العلاقة، او وكيله الرسمي، يحدد فيه نوع عمل الشركة او المؤسسة التي ينوي انشاؤها، حجمها ومكانها.
- ٣- ما يثبت التسجيل في السجل التجاري (نظام الشركة – اذاعة تجارية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر ، شهادة تسجيل مؤسسة تجارية.)
- ٤- صورتين شمسيتين (اجازة العمل اول مرة، صورة شمسية عند التجديد).

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

وزير العمل

 كميل ابو سليمان

